دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-428-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2567-2020) |

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة الهيئة العامة للزكاة والدخل بحجز أموال المدعى عليها وإلزامها بدفع الضريبة وغرامات التأخير المترتبة عليها - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن قرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٨/٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٤/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٢م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2567-2020) بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدمت بواسطة ممثلها (...) هوية وطنية رقم (...)؛ حيث جاء فيها الحجز على أموال المدعى عليه وإلزامه بسداد

مبلغ (١,٠٦٩,٨٢٣,٣٧) ريالًا، والذي يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد عن الفترات الضريبية محل الدعوى.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «سوف يتم سداد إجمالي المبلغ المستحق قبل تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٨م، مع العلم أنه تم سداد إجمالي مبلغ (٣٧٥,٠٠٠) ريال، على ثلاث دفعات وجاري العمل على سداد باقي المبلغ المستحق».

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٤/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٢م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضرت المدعية بمشاركة ممثلها (...) هوية وطنية رقم (...)، ولم تحضر المدعى عليها لعدم تبليغها برابط الدخول على الجلسة، وافتتحت الجلسة بأن بادر ممثل المدعية مفيدًا بأن الهيئة قد تراجعت عن قرارها محل الدعوى على المدعى عليها واعتبارها كأن لم تكن، وبناءً عليه وبعد اطلاع الدائرة على الأنظمة واللوائح المعمول بها وعلى أقوال الطرفين، خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بشأن سداد مبلغ (١,٠٦٩,٨٢٣,٣٧) ريالًا، لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وغرامات التأخر بالسداد عن الفترات الضريبية، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية (الهيئة العامة للزكاة والدخل) تقدمت بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٤م، وحيث إن القرار الصادر منها محل الدعوى متعلق بعام (٢٠١٩م) وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المحددة بخمس سنوات، المنصوص عليها في الفقرة (٨) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على أنه «لا تسمع الدعاوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة». وعليه، فإن الدعوى قدمت خلال المدة النظامية، واستوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ حيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم

بانتهاء الخصومة، وحيث إن المدعية قد تراجعت عن قرارها محل الدعوى على المدعى عليها واعتبارها كأن لم تكن.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- اعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين بإلغاء القرار محل الدعوى.

صدر هذا القرار وجاهيًّا بحضور الطرفين، ويعتبر نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.